وتقدر الخمر خلا اى لانه يؤول اليه عادة كذا قدروه هنا وقد روى فى
الصداق عصيرا ولم يقدروه شيئا فى النكاح المشترك وظ كلام الرافعى
اعتبار كل محل بما فيه ولينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة انه لما
وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا او عصيرا
واعتبر الخل فى البيع لان لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ بعده
فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤول اليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح
فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا واما نكاح اهل
الشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة
به بعد الاسلام رجع الى قيمته وقته لان الاعتبار وكونه غير وقته
يؤدى الى اعتبار الشى فى غير وقت صحته وربما يقع اجحاف لان
قيمته عند من يراها اقل غالبا من قيمتها قيمة الخل والعصير فتامل
ذلك فانه مما عثر ان الافهام المستخرج من دقائق نفائس الاحكام
وقيمة المملوك هلا قال وقيمة الحر مراعاة لما عبر به فى
المتن حرر طق فيخص من المسمى اى الان الحصين ثلث الثمن كما ان
المائة ثلث القيمة وخرج بباع الخ البالمعنى عن لانه خرج عنه
لابه لعدم دخوله وفيه ان هذا واضح لو كان تعريف الحكم للصفقة
مخصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتى فى الهبة والنكاح بان
زوج بنته وبنت غيره بغير اذنه فيصح فى بنته فقط والشهادة
بان شهد لابنه وغيره بشى فيصح للغير فلو عبر بلا استثناء
ذلك لكان اولى ح ل وقال ع ش انما ذكر هذه الصورة مع انه لم
يتكلم على شى من غير صور البيع لان هذه وان لم تكن بيعا لكن
وسيلة للبيع فنبه ببطلانها على انه اذا وقع بيع مرتب على شى منها
كان باطلا وايضا فى ذكرها رمز الى ان غير هذه المذكورات يلحق
بها فى انه اذا اشتمل ورد على ما يقبل العقد الذى اتى به وما
لا يقبل صح فيما يقبل وبطل فى غيره ليرهنه بدينه اى عليه
عليه كان استعاره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا

وما

٥٩

وما لو آجر الراهن المرهون اى لغير المرتهن ش بر وعبارة م ر ولو
اجره لغير بمثل اى ففى صحة فى الجميع ولعل وجه الصحة انه لما كانت الاجارة
معه كانه رضى بنقص الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عنده حلول
الدين بباع مسلوب المنفعة ولاحتمال صبره بالدين الى انقضاء مدة
الاجارة لان الحق له كانبه طق فيبطل فى الجميع لانه لما زاد على المأذون
فيه خرج عن ولاية العقد وانما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة على
عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحقن الدماء ش قوله
ويستثنى غاير بينه وبين ما قبله حيث عبر فيه بخرج لشمول قول المص
باع لهذه فلم يصح جعلها خارجة بلفظ البيع او زاد فى خيار الشرط
انظر وجه استثنا هذه من كلام المص فان المعتبر باع حلا وحرما
ش بر فالصواب جعله مما خرج بباع على القدر الجائز وهو فى
الخيار ثلاثة ايام وفى العرايا دون خمسة اوسق ع ش على م ر او كان
الحرام معلوما اى حالا او مآلا بان يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحل فلا بد
ان يكون معلوما عند العقد ش بر والحاصل كما اشار اليه م ر
ان الحرام ان كان مجهولا جهلا مطلقا بان لم يمكن معرفته لا حال العقد
ولا بعده لم يصح العقد فيهما كان قال له بعتك عبدى هذا وعبدا اخر مثلا
وان كان مجهولا حال العقد لكن كانت تمكن معرفته بعده كان قال له
بعتك عبدى هذا وعبد زيد الذى فى الدار مثلا صح العقد فى الحل
بحصته من المسمى وبطل فى غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال
العقد لامكان المعرفة بعده ع ش وخير فورا الخ اى لكونه خيار نقص
وقوله لتبعيض الصفقة عليه اى مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب
ظهر ومحل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فلا
فالظ انه لا خيار له لانه غير مقابل بشى من الثمن كما قاله الش فى شرح
البهجة والاوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا بر ماوى
وصرح به م ر للحوق الضرر له واقره ع ش عليه م ر جهل الحال
ويصدق المشترى فى دعواه ذلك لانه لا يعلم الا منه عدم الاقدام
على ما علم فيه الفساد ع ش على م ر وان لم يجب الواو للحال اى والحال

Copyright © King Saud University